Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الرابع

منشأ الحقوق وأداؤها

الحقوق عامة تنشئها وتنظمها الشريعة الإسلامية تبعاً لأحكامها سواء كانت نصوصاً قرآنية أو أحاديث ثابتة، أو كانت الأدلة عليها إجماعاً أو قياساً أو غيرها من سائر الأدلة الشرعية، وعلى هذا نستطيع أن نقول إذاً إن الحق، إذ ينشأ تبعاً لحكم الله الذي هو خطابه المتعلق بأفعال المكلفين سواء كانت واردة على سبيل الطلب، أمراً كان أو نهياً أو كانت واردة على سبيل التخيير، سواء كانت حكماً تكليفياً، أو كانت على سبيل الوضع، وهو الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الحكم الوضعي.

والمراد بالفعل الذي هو حق من الحقوق. هو كل فعل يعدّه العرف أو الشرع فعلاً سواء كان من أفعال القلوب كالاعتقادات والنيات فهي أفعال تدخل في نطاق الحكم عليها أو كانت الحقوق من أَفْعَال الجوارح أو اللسان كأداء الزكاة وتكبيرة الإحرام وجميع التصرفات القولية، والأمثلة على ذلك كثيرة منها الآيات التالية:

كقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ...﴾[1].

وهذا النص خطاب من الشارع متعلق بالتزام مدني يفيد أداء الحقوق بتنفيذ العقود احتراماً لها، إذ الحضّ على تنفيذ الالتزام إنما هواحترام لحق الدائنية، فهذا النص إذاً إنما هو حكم يتضمن طلباً وتكليفاً على سبيل الأمر وكذلك قوله تعالى:

(1) سورة المائدة، الآية: 1.